|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CAT/C/64/D/803/2017 |
|  |  | Distr.:  Arabic  Original: |
|  | **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** | Distr.: General  2 October 2018  Arabic  Original: English |

**لجنة مناهضة التعذيب**

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٨٠٣/٢٠١٧**[[1]](#footnote-1)\*** **[[2]](#footnote-2)\*\***

بلاغ مقدم من: أ. إ. م. (تمثله المحامية أليسون باتيسون)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب الشكوى

*الدولة الطرف:* أستراليا

*تاريخ تقديم الشكوى:* 3 شباط/فبراير 2017 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

*المسألة الموضوعية:* خطر التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة في حال الإبعاد إلى أفغانستان

بعد أن أبلغت محامية صاحب الشكوى اللجنة بأن موكلها قد أُبعد وانقطع تواصلها معه، وبأنها سحبت بناء على ذلك الشكوى لتعذر تعليقها على ملاحظات الدولة الطرف، قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ وقف النظر في البلاغ رقم ٨٠٣/٢٠١٧.

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بَختيار توزمحمدوف، سباستيان توزيه، أنا راكو، دييغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هِلِر رواسان. [↑](#footnote-ref-2)